

الذخيرة

تعالى أمره ونهيه وحقوق العبد مصالحة وما من حق للعبد إلا وفيه حق ۞ تعالى وهو أمره بإيصال ذلك لمستحقه لكن المعنى في أنه غلب فيه حق العبد أن العبد متى أسقطه حقه سقط حق ۞ بإيصال ذلك الحق ويبقى من حق ۞ تعالى إثم المخالفة في الغصب ونحوه فإن المغصوب منه إذا أسقط الطلب بالمغصوب لم يأمر ۞ بعد ذلك بإيصاله لكن يؤاخذ على جريمة الغصب في الدار الآخرة أو في الدنيا إلا أن يعفو أو يترجح كون القذف حقا للعبد بتوقفه على قايم طالبه وكونه يورث وحقوق ۞ تعالى لا يدخلان فيه فرع في الكتاب لا يقوم بالحد إلا المقذوف فإن أكذب المقذوف البينة ردت الشهادة وإن قالت البينة بعد وجوب الحد شهدنا بالزور سقط الحد وإن قذف ميتا فلائنه وولد ولده ولجده لأبيه القيام وإن كان ثم من هو أقرب منه لأنه عيب يلزمهم وليس للعصبة والاخوة مع هؤلاء قيام إلا عند عدمهم وللجدات القيام بالحد إلا أن يكون له ولد فإن لم يكن للمقذوف وارث لم يقيم به أجني لعدم تعلق الضرر به وأما الغائب فلا يقوم ولد لا غيره بقذفه لأنه لم ينتقل الحق عنه وإن مات وأوصى بالقيام قام الوصي في التنبيهات قوله لا يقوم أحد للغائب ظاهره أنه لا يتعرض للقاذف وقال عبد الملك يسجن حتى يقدم من له عفو أو قيام قال ابن يونس في الموازية ليس للإخوة والبنات والجدات قيام بقذف الميت إلا أن يوصي به وقال أشهب لا يقوم إلا الأقرب